

صبيحة التمدوم فيمن نذر صوم يوم قدمه ان قدم ليلة غير  
 عمد ونحوه مما الايضاع شرعا كيقض او ما تيقن لغير النذر كرضان  
 واثار وقوله والا فلا الى انه ان قدم نهارا او ليلة لا يصح صيحتها  
 فلا يلزمه شي وسواء في الثانية نذرت يوم التمدوم قطع او نذره ابد النذر  
 لو نذر يوم قدمه ابد الزمه الا ان يوافق يوما لا يجزى صومه فلا يقصده  
 ولا يقصيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدمه زيد اياه ان قدم  
 نهارا او ليلة لا يصح صوم صيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم التمدوم  
 فيها لكن يلزمه صوم ما سألته في المستقبل ابا فيما اذا قدم نهارا ولا  
 يلزمه ذلك في الثانية وقوله لو قال عذر كان لولي اي ان قدم  
 ليلة غير عذر وقوله والا فلا سام يوم مطلق الذي من فعله يوم  
 يوم والنظار هو النذر لو لم يعمل هل قدم ليلا او نهارا اختيارا  
 وانظر ما الحكم لو قدم به ميتا ليلا هل يلزمه الصوم ام لا وصيام  
 الجمعة ان نسي اليوم على الحقايق هذا عطف ايضا على ما  
 تقدم يريد ان من نذر صيام يوم من ايام الاسبوع فتسببه فانه  
 يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي  
 قدم ليلة زيد المندوم يوم قدمه فيما سبق فلا يدري اي  
 يوم هو **مخصص** وراجع الجوز لنا ذره **ش** هو ايضا عطف على  
 فاعل ويجب اي ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التسويقي  
 وهو مراد به الرابع النذر على من نذره ان لم يكن نذره تعيينا كان  
 نذر صوم **تجمع** الجمعة او كل اثنين او يوم قدمه زيد قدم ليلة  
 الرابع بل وان نذره تعيينا لم يكله صوم رابع النذر اعمالا للتدوير  
 لكن ويكره صومه فطوعا **ش** لا سابقه الا لئلا يتبع **ش** يعني ان  
 سابق الرابع وهو الثاني وانما لك من ايام التمدوم صومها  
 الا

الا من وجب عليه هدي لتقصي في احرامه ولم يجده فلا يجزى صوم -  
 سابقه الرابع ولو ادخل العاق عليه متمتع كان اشمل وكلام المؤلف  
 لا يبيد الاعدم وجوب صوم سابقه الرابع من الحكم الحرة وقوله  
 لا يتابع سنة او شهر او ايام فلا يجزى شي من ذلك ولكنه سد وب **ش**  
 وان نذرت يوم رمضان في سفره غيره او قضا الخارج او نواه ونذرا  
 لم يجز عن واحد **ش** يعني انه اذا سافر في رمضان سفرا يباح  
 له منه الفطر فقام في سفره ذلك ونوي به التطوع او النذر او  
 الكفارة او نوي به قضا رمضان الذي خرج وقته او نوي بقومه  
 فرضه ونذرا او كفارة او قضا او تطوعا لم يجز في الجمع عن واحد  
 سها اي لاعتن رمضان عامه ولا عن غيره سفردا او مجتمعما فله  
 غيره اذ ربح فيه النذر والكفارة والتطوع فحده ثلاث صور  
 وقوله او قضا الخارج صورته وقوله او نواه ونذرا اي او نواه وكفارة  
 او نواه وتطوعا او نواه وقضا الخارج فحده ثمان صور في السفر  
 ومثلها في الحضر وهو محفوم سفر او ما حقه السفر بالحكم الحرة  
 الحضر **ش** وليس لامرأة يحتاج لخارج تطوع بلاذن **ش** يعني ان  
 الزوجة وام الولد والسوية ليس لواحدة منهن ان تطوع بالتمتع  
 او غيره وزوجها او سيدتها يحتاج اليها فان فعلت فله ان ينظرها  
 بالجماع لا بالاكل والشرب فان استاذنته فقال لا تقصري فاصبت  
 ما يهية فله جماعها ان اراد وكذا لو دعاها الفرائض فاحرت بصلاة  
 ناقلة او فريضة مستسمة الوقت فله قطعها وضما اليه بخلاف  
 ما ضاق وقته قاله ابو الحسن قال وفي قطع التوبة اذا اشركت  
 نظرات الصلاة اسرها يسير وقد تلتسب بها وتزيد براءة منها  
 اشبه ومثل الزوجة في ذلك السوية وام الولد كما مر بخلاف امته